

القواعد الفقهية

قاعدة "الإتلاف"

من أتلف المال بلا استئذان من ربه ، يدان بالضمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين

عنوان هذه القاعدة المعروفة هو : "من أتلف مال الغير بلا إذن منه ، فهو له ضامن".
و المقصود منها أنه من أتلف عين مال الغير أو المنفعة المترتبة عليه، سواء كان عالما
أو جاهلا ؛ فهو له ضامن ؛ أى أنه مكلف بردّ مثله أو قيمته إليه؛ إذا تمّ إتلافه من دون
الإذن منه.

مصادر القاعدة

استدل علمائنا على هذه القاعدة بالكتاب الكريم، و السنة الشريفة، و إجماع الفقهاء، و
بناء العقلاء.

الاستدلال بالقرآن

أما الآيات القرآنية الكريمة، فنذكر ثلاثا منها:
الآية الاولى : قوله تعالى في سورة البقرة (الآية: 114) : "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدأ عليكم".
هذه الآية الكريمة بإطلاقها تشمل الاعتداء في الأموال أيضا؛ لكن المقصود من الاعتداء
بالمثل هو الأخذ بالمثل أو بالقيمة.
الآية الثانية : قوله تعالى في سورة الشورى (الآية: 40) : "و جزاء سيئة سيئة مثلها
فمن عفا و اصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين".

و الاستدلال بهذه الآية الشريفة على قاعدة الإلتلاف، مبنى على شمولية السيئة لإلتلاف الأموال أيضا.

الآية الثالثة : قوله سبحانه في سورة النحل (الآية : 126) : "وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به".

الاستدلال بها أيضا مبنى على عموميتها للأموال ، فتشمل المعاقبة هنا العقوبة الماليّة و هي بمعنى الأخذ بالمثل أو القيمة.

الاستدلال بالسنة

إنّ عمدة الدليل على القاعدة المذكورة هي الأحاديث التالية، الواردة في مختلف أبواب الفقه:

الأول: حكى الشيخ في المبسوط عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه و آله، أنّه قال: "حرمة مال المسلم كحرمة دمه".
فيتضح من هذا الحديث الشريف أنّ إلتلاف مال المسلم لا يذهب هدرا ، لأنّه بمنزلة دمه من حيث حرمة ؛ فلا بدّ من ضمانه له.

و تدلّ عليها أيضا أحاديث وردت في موضوعات خاصّة ، بإلقاء الخصوصية فيها ، و هي كثيرة:

الثاني: رواه في وسائل الشيعة، كتاب الديات، الباب التاسع من أبواب موجبات الضمان: "محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الشئ يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره . فقال: كل شئ يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه".

الثالث : رواه في نفس المصدر، الباب العاشر من أبواب موجبات الضمان: "محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داوود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه ، فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه. قال: هو ضامن".

الرابع: رواه في نفس المصدر، الباب الحادي عشر من أبواب موجبات الضمان: "محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أخرج ميزابا أو كنيفا، أو أوتد وتدا، أو أوثق دابة، أو حفر شيئا في طريق المسلمين، فأصاب شيئا فعطب، فهو له ضامن".

الخامس: رواه في الوسائل، كتاب الزكاة، الباب التاسع والثلاثون من أبواب المستحقين للزكاة:

"و بالاسناد عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها، فضاعت. فقال: ليس على الرسول و لا على المؤدّي ضمان. قلت: فأنه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت ، أضمنها؟ قال: لا؛ ولكن (إذا) عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها".

السادس: رواه في الوسائل، كتاب الإجارة، الباب التاسع والعشرون من أحكام الإجارة: "محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن القصار يفسد. فقال: كل أجير يعطى الاجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن".

السابع: رواه في مستدرک الوسائل، كتاب الغصب، باب تحريمه و وجوب ردّ المغصوب إلى مالكه:

"عن دعائم الاسلام، : روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه و آله خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع وهو على ناقته الغضباء، فقال: أيها الناس أني خشيت أن (أني) لا ألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ما أقول لكم، فانتمنعوا به ثمّ قال: أيّ يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم يا رسول الله . قال: فأيّ الشهور أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر يا رسول الله. قال: فأيّ بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد يا رسول الله. قال: فإنّ حرمة أموالكم عليكم و حرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى أن تلقوا ربّكم فيسئلكم عن أعمالكم".

الثامن: رواه في المستدرک، كتاب الديات، باب نواذر ما يتعلّق بأبواب موجبات الضمان:

"عن دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قضى فيمن قتل دابة عبثا، أو قطع شجرا أو أفسد زرعا أو هدم بيتا أو عورّ بئرا أو نهرا أن يغرم قيمة ما استهلك أو أفسد و ضرب جلدات نكالا. و إن أخطأ و لم يتعمد ذلك فعليه الغرم و لا حبس عليه و لا أدب. و ما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها".

الاستدلال بالإجماع و بناء العقلاء

أمّا الإجماع، فإنّ هذه القاعدة متفق عليها؛ بل يمكن أن يقال بأنها من المسلمات عند فقهاءنا.

و أما سيرة العقلاء، فمن الواضح أنّهم يستخدمون هذه القاعدة بعنوان الكبرى ، و يبحثون عن صغرياتها؛ فإذا تمّت الصغرى عندهم، يحكمون بالضمان لا محالة.